

قانون اساسي عدد 90 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلق بالجمعيات (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - الغيت الفصول 3 و 4 و 5 و 6 و 9 و 23 و 24 و 25 و 27 و 28 و 34 من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلق بالجمعيات وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 3 (الجديد) : يجب على الراغبين في تكوين جمعية أن يودعوا بمقر الولاية أو المعتمدية حيث يوجد المقر الاجتماعي :

1 - تصريحاً يتضمن التنصيص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها .

ب - قائمات في خمسة نظائر تتضمن التنصيص خاصة على :

أسماء وألقاب مؤسسي الجمعية والمكلفين بأبي عنوان كان بإدارتها وتسييرها وكذلك على تاريخ ولادة كل واحد منهم ومكانها وعلى مهنته ومقره ومقره وعلى رقم بطاقة تعريفه القومية وتاريخ تسليمها .

ج - خمسة نظائر من النظام الاساسي .

ويكون التصريح والأوراق المصاحبة له مفضاة من طرف مؤسسين أو أكثر وممتنيرة باستثناء نظيرين . ويسلم وصل في ذلك .

الفصل 4 (الجديد) : لا تعتبر الجمعية مكونة بصفة قانونية يحق لها مباشرة أي نشاط الا بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التصريح المشار اليه بالفصل 3 (جديد) من هذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 5 (جديد) من نفس هذا القانون وبعد ادراج مضمون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينص خاصة على :

- اسم الجمعية وموضوعها وهدفها .

- أسماء وألقاب ومهن مؤسسيها والمكلفين بإدارتها بأبي وجه كان .

- تاريخ وعدد الوصل المشار اليه بالفصل 3 (جديد) من هذا القانون .

ويمكن عند الضرورة واعتباراً لموضوع الجمعية وهدفها اختصار أجل الثلاثة أشهر بقرار من وزير الداخلية .

الفصل 5 (الجديد) : يمكن لوزير الداخلية قبل انقضاء أجل الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التصريح المشار اليه بالفصل 3 (جديد) من هذا القانون أن يتخذ قراراً في رفض تكوين جمعية .

ويكون قرار الرفض معللاً ويتم ابلاغه الى المعنيين بالأمر . ويمكن الطعن في هذا القرار طبقاً للإجراءات المقررة في مادة تجاوز السلطة والمنصوص عليها في القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالحكمة الادارية .

الفصل 6 (الجديد) : يخضع كل تنقيح للنظام الاساسي للجمعية خلال مدة نشاطها الى نفس الشروط وللصبيح المقررة لتكوينها والواردة بالفصول 3 (جديد) و 4 (جديد) و 5 (جديد) من هذا القانون .

ويجب على كل جمعية تم تكوينها بصفة قانونية أن تصرح الى وزير الداخلية والوالي الذي يهم الامر بجميع التغييرات التي وقع ادخالها على ادارتها أو على مسيرتها .

الفصل 9 (الجديد) : يجب على كل جمعية مستفيدة من اعانات دورية من الدولة أو جماعات جهوية أو محلية أو مؤسسات عمومية أن تقدم لها سنويا ميزانيتها وحساباتها والوثائق المؤيدة لذلك وتخضع حساباتها وجوبا لرقابة سنوية من قبل مصالح التققد بوزارة المالية .

أن كل مبلغ تم اسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية ولم يصرف في ظرف اثني عشر شهرا في الغرض المخصص له يرجع الى خزينة الدولة .

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .

وإذا كان الامر المنسوب يجري تنبغه بطلب من النيابة العمومية أو بناء على شكايته من المضمون فيه فإنه يرجى التتبع والحكم في جنة التلب الى انتهاء التحقيق الواجب اجراءه .

الفصل 73 (جديد) : يمكن لوزير الداخلية ، بعد استشارة وزير الاعلام وبصرف النظر عن العقوبات الأخرى المقررة في النصوص الجاري بها العمل أن يصدر أذنا بحجز كل عدد من دورية يكون نشره من شأنه أن يعكر صفو الأمن العام . ويمكن المطالبة عند الاقتضاء بجبر الضرر وفقاً لأحكام القوانين السارية المفعول .

وفي صورة حصول تتبعات تنفيذاً للفصول 43 الى 49 بدخول الغاية من هذه المجلة ، يمكن للمحكمة التي تنظر في الأصل بعد سماع الأطراف المعنية وفي ظرف ثمانية أيام أن تبت بحجوة الشورى في توقيف النشرة الدورية موضوع التتبع لمدة معينة .

ويكون القرار الذي تتخذه المحكمة قابلاً للتنفيذ الوقي والاسنتناف . وتبت محكمة الاستئناف في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ ايداع المطلب بكتابة المحكمة .

وتتقطع النشرة الموقفة عن الصدور وتعتبر مستمرة على ذلك ولو صدرت تحت عنوان غير عنوانها الأصلي اذا تبين من الظروف الواقعية ، وخاصة من مشاركة الكل أو البعض من العاملين في النشرة الدورية المعطلة أو الخصائص البارزة لتلك النشرة بأنها في الحقيقة استمرار للنشرة المعطلة .

ولا مفعول لهذا التوقيف على عقود الشغل التي كانت تربط المستقل الذي يبقى متحملاً لكامل الالتزامات التعاقدية أو القانونية الناتجة عن العقود المذكورة .

ويعاقب من استمر على اصدار النشرة الدورية بالسجن من ستة عشر يوماً الى ستة أشهر وبخطية من ستين (60) دينار الى ست مائة (600) دينار .

الفصل 78 (جديد) : تسقط الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتولدتان عن الجنائيات أو الجنح أو المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة بمضي ثلاثة اشهر كاملة من تاريخ وقوعها أو من يوم آخر عمل اجرائي للتتبعات .

الفصل 79 (جديد) : يمكن تطبيق الفصل 53 من المجلة الجنائية في جميع الصور الواردة بهذه المجلة .

الفصل 2 - يضاف الى مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 افريل 1975 الفصول 14 مكررو و 15 مكررو و 23 مكررو ونصها كالآتي :

الفصل 14 (مكرر) : كل تغيير للمطبعة التي يتم فيها طبع الدورية طبقاً لمقتضيات الفصل 14 من هذه المجلة لا يمكن أن يتم الا بعد القيام باعلام لدى وزارة الداخلية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل اعلام وذلك قبل هذا التغيير بعشرة أيام .

الفصل 15 (مكرر) : يجب على مدير كل نشرة دورية ذات صبغة اخبارية جامعة ان يثبت في كل حين انه يشغل صحافيين يعملون لديه كامل الوقت وحاملين للبطاقة المهنية القومية أو محرزين أما على شهادة في الصحافة وعلوم الاخبار مسلمة من طرف معهد تونسي للتعليم العالي أو على شهادة من نفس الاختصاص معترف بمعادلتها لها .

ويجب ان يكون عدد هؤلاء المحترفين أو حاملي الشهادات معادلاً على الاقل لثلاث فريقي التحرير القار العامل بكل نشرة .

وبالنسبة للنشريات التي تشغل بقسم تحريرها اقل من ثلاثة اشخاص بالوقت الكامل يتعين وجوباً ان يكون أحد هؤلاء محترفاً أو حاملاً لشهادة على معنى الفقرة الاولى من هذا الفصل .

الفصل 23 (مكرر) : كل مقال مستعار كلياً أو جزئياً في لغته الاصلية أو مترجماً عنها يجب ان يكون مصحوباً ببيان مصدره . وتعتبر كل مخالفة لاحكام هذا الفصل انتحالياً يعاقب مرتكبه بخطية من مائة (100) الى الف (1000) دينار .

أحكام انتقالية

الفصل 3 - تدخل الفصول 15 و 15 مكررو و 16 و 18 حيز التنفيذ في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ تطبيق هذا القانون الاساسي .

الفصل 4 - الغيت الفصول 36 و 40 و 41 من مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 افريل 1975 .

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي

غير أنه في صورة عدم القيام بالايدياع المذكور فان الجمعيات تعتبر منحلة قانونا .

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
تونس في 2 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 91 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 يتعلق باحداث وكالة وطنية لحماية المحيط (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

طبيعة ومشمولات الوكالة

الفصل 1 - احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم « الوكالة الوطنية لحماية المحيط » .

وتخضع الوكالة للتشريع التجاري ، ما لم تكن تخالف أحكام هذا القانون .

وتوضع الوكالة تحت اشراف الوزارة الاولى وعين مقرها بتونس العاصمة .

ويضبط التنظيم الاداري والمالي للوكالة ، وكذلك طرق سيرها واشراف الدولة عليها بمقتضى أمر .

الفصل 2 - يقصد بالتلوث حسب هذا القانون ادخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية .

ويقصد بالمحيط حسب هذا القانون العالم المادي بما فيه الارض والهواء ، والبحر والمياه الجوفية والسطحية (الآودية والبحيرات الشاطئية ، والسيخات وما يشابه ذلك ...) وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف اصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني .

الفصل 3 - تتمثل مهام الوكالة خاصة فيما يلي :

- تساهم في اعداد السياسة العامة للحكومة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وتنفيذها وذلك بالقيام بانشطة محددة وقطاعية واعمال شاملة تدرج في اطار المخطط القومي للتنمية .

- تقترح على السلط المختصة كل اجراء يكتسي صبغة عامة او خاصة يرمي الى ضمان تنفيذ سياسة الدولة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وخاصة كل اجراء من شأنه ان يضمن سلامة المحيط ويدعم الوسائل المؤدية اليها وبصفة عامة كل ما ينبغي اتخاذه من القرارات الوقائية تحسبا للمخاطر والكوارث الطبيعية والصناعية .

- اعداد مخطط قومي لمواجهة الحالات الاستعجالية ضمانا للتدخل السريع في حالة وقوع حوادث تلوث او عند وقوع اخطار خارجية تهدد توازن المحيط ونوعية الحياة .

- السهر على تنفيذ هذا المخطط الاستعجالي وان اقتضى الامر على تعديله حسب المقتضيات العلمية او النظرية بصفة تمكن احترام المواصفات عند تركيز كل مشروع ذي صبغة صناعية أو فلاحية أو تجارية له تأثير سلبي على المحيط .

- النهوض بقانون المحيط ونوعية الحياة بواسطة اجراءات ذات طابع عام او خاص وبفضل احترام مواصفات التوازن في الوسط الطبيعي .

- مقاومة كل مصادر التلوث والضرر وجميع اشكال تدهور المحيط .

- وضع المواصفات التي تمكن من ضبط الحد الاقصى للتلوث الصادر عن الفواضل المتأتية من المشاريع الصناعية والعمراية والفلاحية وفي ميادين الطاقة والنقل وذلك بالتعاون مع الوزارات والهياكل المعنية والسهر على تنفيذها .

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .

الفصل 23 (الجديد) : يقطع النظر عما يستهدف له المؤسس أو اسير من تتبعات عدلية لمخالفته النصوص القانونية خاصة منها ذات الطابع الجزائي فانه يمكن لوزير الداخلية في حالة التاكيد القسوى ولتقاضي الاخلال بالنظام العام ان يتخذ قرارا معللا في الغلق المؤقت للمحلات التابعة للجمعية المعنية أو التي تستعملها والتعليق لكل نشاط لتلك الجمعية أو كل اجتماع أو تجمع لعضائها .

والغلق المؤقت وتعليق النشاط من طرف وزير الداخلية لا يمكن أن يتجاوز خمسة عشر يوما .

وبانقضاء هذا الاجل وفي صورة عدم المطالبة قضائيا بحل الجمعية فان هذه الاخيرة تسترجع جميع حقوقها الا اذا وقع التمديد في ذلك الاجل ولادة لا تتجاوز بأي حال خمسة عشر يوما باذن على عريضة يصدر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا .

الفصل 24 (الجديد) : يمكن لوزير الداخلية ان يطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا حل كل جمعية خرقت بنشاطها بصفة خطيرة أحكام هذا القانون أو تبين ان اهدافها الحقيقية ونشاطها وتصرفاتها مخالفة للنظام العام والاخلاق الحميدة أو عندما تتعاطى الجمعية نشاطا يكون لموضوعه صبغة سياسية .

وتكون دعوى الحل الواردة بهذا الفصل خاضعة لقواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

الفصل 25 (الجديد) : يمكن لوزير الداخلية في أي مرحلة من مراحل اجراءات دعوى الحل ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ترابيا الحكم استعجاليا بالغلق المؤقت لمحلات الجمعية وتتعلق انشطتها .

وينفذ قرار الغلق والتعليق على المسودة بقطع النظر عن الاستئناف .

الفصل 27 (الجديد) : في صورة الحل القضائي فان تصفية الجمعية ترجع قانونا بالنظر الى ادارة املاك الدولة ويخصص ما تسفر عنه التصفية من اصول بأمر لفائدة المؤسسات ذات المصلحة الاجتماعية .

الفصل 28 (الجديد) : في صورة حل الجمعية فان المكاسب والقيم المتحصلة عليها عن طريق الهبة والتي لم يقع تخصيصها صراحة في كتب تلك الهبة لفائدة عمل يكتسي صبغة الاعانة فانه يحق للمتبرع أو ورثته أو من ألت اليهم حقوقه المطالبة باسترجاعها .

وإذا وقع التبرع بالمكاسب والقيم لفائدة عمل يكتسي صبغة الاعانة لا يمكن المطالبة باسترجاعها الا مقابل الالتزام باتمام الغرض المخصص له .

وتسقط كل دعوى في الاسترجاع أو المطالبة اذا لم يتم القيام بها ضد المصفي في بحر السنة أشهر من تاريخ الحكم بحل الجمعية أو قرار الحل التلقائي والأحكام الشاملة للمصفي والتي اكتسبت قوة اتصال القضاء يعارض بها كل المعنيين بالامر .

الفصل 2 - اضيفت الى القانون المشار اليه اعلاه عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 فصل 6 مكرر هذا نصه :

الفصل 6 (مكرر) : يجب على الجمعيات التي تم تكوينها بصفة قانونية ان تصل الى وزير الداخلية والوالي المعني عند احدثها لكل قسم أو فرع أو مؤسسة منقطعة عنها أو مجموعة ثانوية تسير تحت ادارتها أو تكون باتصال مستمر معها بهدف نظام مشترك .

وينبغي أن يوضح التصريح الواجب القيام به :

- أسماء والقاب من يتولون هذه الاقسام أو الفروع أو المؤسسات المنفصلة أو المجموعات الثانوية وتاريخ ومكان ولادتهم ومقر اقامتهم ومهنتهم .

- عدد وتاريخ ومكان تسليم بطاقة التعريف القومية لكل مسؤول فيهم عن التسيير .

- العنوان المحدد لكل قسم أو فرع أو مؤسسة منفصلة أو مجموعة ثانوية .

كل تغيير يتعلق بالمسيرين أو بعنوان كل قسم أو فرع أو مؤسسة منفصلة أو مجموعة ثانوية يجب ان يقع الاعلام به عملا بأحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل .

الفصل 3 - يجب على الجمعيات الموجودة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن تقوم بايدياع القائمت المنصوص عليها بالفقرة (ب) من الفصل 3 (جديد) من هذا القانون وذلك في أجل لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أن التراخيص التي اعطيت لهذه الجمعيات تبقى صالحة .